بما هو اجيب بانه جسم ناطق اقول هذا الحد فاسد لعدم مطابقة الجواب للسؤال بما هو لان السؤال
بما هو انما هو يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان الا
اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر قال عن جنس
الشيء وخاصته الاثرفة اقول انما قيد الخاصة بالاثرفة لاقتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخفى من الخاصة والتعريف غير جائز قال انه ماشي على قدميه عريض الاظفار اقول
فخرج ماشي على قدميه بقوله يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وفصله عريض
الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر
يخرج ما هو مخفي البشرة كالابل والفرس وغيرهما فلو قال ضحاك بالطبع اختص الحد بالانسان وخرج
وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة اقول لما كان للقول الشارح مباد
مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهو وهي مباحث الكليات التي تركب المعرفات منها
كذلك للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في ال
القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وقد قال
لما فرغ من قول الشارح اشارة الى ان مطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والقصد
الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليـ
ليتناول التعريف للحجة التي هي المركبة من قضيتين وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
قال كما في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة
على المعقولة وهو الذي يعبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعا له
لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له
حقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما مجاز او الى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وان الملفوظ
انما اعتبرت لدلالتها على المعقولة تسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول فكذلك لفظ
القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظة في في قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله
كما في

كما في قوله القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب او المفهوم العقلي المركب
والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال ال
التامة اه اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارا كزيد قائم وقام زيد او انشائيا
كاضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان
الصاهل والمراد من الاقوال التامة ما يفيد الى طلب فائدة يصح السكوت عليها ومن الغير التامة
عكس هذا قال فعلى هذا يخرج عنه الاقوال الناقصة اقول التصديق والتكذيب يجريان في الخبر
دون الانشاء والقول الناقصة لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه بعدم
مطابقته له ولا حكم واقع في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان
الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم بعباده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل
ينتقل بنقل قدميه خارج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات
فلا يكون مانعا وقد وجب ان يكون جامعا ومانعا هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في
تعريف الحمليات اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد
موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة فلا يجاب في الشرطيات بهذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية في المنفصلة
وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين وافادة ان يقال
هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاندة لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف
الحمليات بناء على الجواب المذكور قلت لا يجوز عن طرفي الشرطية بالمفرد بانه لان الاطراف
الشرطية يجب ان يكون ملحوظة بالتفصيل قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اقول فانه حكم في هذه القضية بوجود النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس
الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجهما عن ان
يكون قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة بالفعل قال كقولنا ليس ان كانت ا

Copyright © King Saud University